التأصيل الفقهي للعمل الوطني، ومعوقات تطبيقه

Doctrinal rooting for national labor and obstacles of its application

د. ثامر براك محمود خلف الأنصاري

D. Thamer Barrak Mahmoud

تدريسي في كلية الإمام الأعظم- قسم أصول الدين/ آلتون كوبري

dr.thameralbarrak@gmail.com

ملخص البحث

يتناول البحث مفهوم العمل الوطني على العموم، وهذا المفهوم في الفقه الإسلامي على الخصوص، ويشير مفهوم العمل الوطني إلى مجمل ما يقوم به أبناء شعب واحد ووطن واحد؛ من أجل تحقيق نهضة شاملة لهذا الشعب وهذا الوطن، والإسهام في تقدم الإنسانية وازدهارها، والأدلة على مشروعية العمل الوطني من القرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ مستفيضة، ودل على ذلك أيضا كلام الفقهاء المنثور في ثنايا فقه العبادات والمعاملات، وفي مقاصد التشريع، والقواعد الكلية، وهو ما تم رصده وأخذ نتف منه في هذا البحث؛ لإثبات مشروعية العمل الوطني في الإسلام.

كلمات مفتاحية: التأصيل الفقهي، العمل الوطني، معوقات تطبيق

Abstract

The research deals with the concept of national action in general, and this concept in Islamic jurisprudence in particular. The concept of national action refers to the totality of what is done by the people of one people and one nation.

In order to achieve a comprehensive renaissance for this people and this country, and to contribute to the progress and prosperity of humanity, and the evidence of the legitimacy of national action from the Holy Qur'an and the Sunnah of the Messenger - may God bless him and grant him peace - is extensive, and this is also indicated by the words of jurists scattered in the folds of the jurisprudence of worship and transactions, and in the purposes of legislation. , and the general rules, which was monitored and taken from in this research; To prove the legitimacy of national action in Islam.

Keywords: doctrinal rooting, national labor, obstacles the application

المقدمة

نحن نعيش في العصر الذهبي للعلوم، فيه شهدت نقلات نوعية، بل ثورات كبرى، فصنع العقل البشري السيارة والطيارة، والتلفزيون والكمبيوتر، وغيرها، وغزا الإنسان الكواكب، فصعد إلى سطح القمر والمريخ، وسواها، ولم يقتصر ذلك على العلوم التجريبية، بل شمل العلوم الإنسانية أيضا، التي تطورت كثيرا في منهج البحث العلمي، وأدواته، وعلى مستوى النظريات والحقائق العلمية، ومنها: العلوم السياسية، التي اهتدت إلى مبدأ المواطنة، وسيلة للعيش المشترك، بين من يجمعهم مكان وزمان واحد.

ومبدأ المواطنة معروف للجميع، منذ أقدم العصور، لكنه لم يؤطر هذا التأطير الذي هو عليه الآن، بحيث أصبح أعظم منتج معرفي للمشتغلين في العلوم السياسية، وهو منتج معنوي مساو للمنتجات المادية، إن لم يكن متفوقا عليها.

وفي الإسلام نجد هذا المبدأ ماثلا وواضحا في علم السياسة الشرعية، أو الفقه السياسي، والنصوص من القرآن والحديث في ذلك مستفيضة، ووضعها في أطر علمية وعملية من قبل الفقهاء، والاهتداء بها في الاستنباط سودت به صفحات أمهات المدونات الفقهية.

وفي هذا البحث نحاول تتبع ذلك، وتقديمه بحلة جديدة، وتوظيفه ضمن جهود استعادة وطننا العراق لحمته، وقد حمل البحث عنوان: (التأصيل الفقهي للعمل الوطني، ومعوقات تطبيقه)، وهو يتكون من العناصر الآتية:

المقدمة.

تمهيد: التعريف بكل من الوطن ومرادفاته، والعمل الوطني:

المطلب الأول: التعريف بالوطن ومرادفاته.

المطلب الثاني: التعريف بالعمل الوطني.

المبحث الأول: أدلة مشروعية العمل الوطني في النص الديني الإسلامي:

المطلب الأول: أدلة مشروعية العمل الوطني في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية العمل الوطني في السنة والسيرة النبوية.

المبحث الثاني: مقومات العمل الوطني في الفقه الإسلامي:

المطلب الأول: مقومات العمل الوطني في أحكام العبادات الإسلامية.

المطلب الثاني: مقومات العمل الوطني في أحكام المعاملات الإسلامية.

المبحث الثالث: مقومات العمل الوطني في المقاصد والقواعد الكلية للفقه الإسلامي:

المطلب الأول: مقومات العمل الوطني في المقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: مقومات العمل الوطني في القواعد الكلية للفقه الإسلامي.

الخاتمة.

ندعو الله أن يوفقنا إلى بيان المدلول الفقهي للمواطنة، والإسهام في خلق أرضية لممارستها، وما ذلك على الله صعب، وما ذلك عليه بعيد.

تمهيد:

التعريف بكل من الوطن ومرادفاته، والعمل الوطني:

المطلب الأول: تعريف الوطن ومرادفاته:

تعريف الوطن لغة واصطلاحا:

الوطن لغة: هو بقعة من الأرض، يعيش فيها الإنسان(١)، مأخوذ من وَطَنَ بالمكان، وأَوْطَنَ به، إذا أَقام فيه، وأَوْطَنَهُ: اتخذه وَطَناً، يقال: أَوْطَنَ فلان أَرض كذا وكذا، أَي اتخذها محلاً ومسكناً(٢)، وفي القرآن الكريم: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ..﴾ [التوبة: ٢٥]، يعني: أماكن(٣).

الوطن اصطلاحا: هو البلد الذي ولد فيه الإنسان، أو يعيش فيه، ولد فيه أم لم يولد(٤) ، ويشعر المرء بارتباطه به، وانتمائه إليه(٥).

التعريف بمرادفات الوطن في اللغة العربية:

تعريف البلد: البَلَدُ: يذكر ويؤنث(٦)، وهو من بلد بالمكان: إذا أقام به(٧)، ويراد به المكان المحدود، يستوطنه جماعات، ويسمى المكان الواسع من الأرض بلدا، وفي التنزيل العزيز:﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ...﴾ [الأعراف: ٥٨](٨)، وفيه: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البلد: ١] ، يعني

(١) تاج العروس من جواهر القاموس (٣٦/ ٢٦١) .
(٢) لسان العرب (١٣/ ٤٥١) ؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٢١٥) .
(٣) تفسير الطبري (١١/ ٣٨٦) ؛ زاد المسير في علم التفسير (٢/ ٢٤٦) ؛ التفسير الوسيط لطنطاوي (٦/ ٢٤٠).
(٤) التعريفات الفقهية (ص: ٢٣٨) .
(٥) معجم المصطلحات السياسية والدولية، ص ٩٣.
(٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٦٠) .
(٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٤٤٩) .
(٨) المعجم الوسيط (١/ ٦٨) .

مكة[1]، والجمع بلاد وبلدان.

والبلد والبلدة كلاهما مفرد البلاد والبلدان[2]، وقيل: البلد جنس المكان كالعراق والشام، والبلدة: الجزء المخصص منه كالبصرة ودمشق[3].

وإطلاق اسم البلد على الوطن هو الشائع المستعمل بكثرة في لسان العرب، من قديم، وبه امتلأت كتب التراث العلمي، وعلى رأسها معاجم اللغة، وهو لا يزال مرادفا لاسم الوطن، ومساويا له.

تعريف الأرض:

الأرض: أحد كواكب المجموعة الشّمسيَّة، وهو الكوكب الذي نسكنه﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا ...﴾ [البقرة: ٢٢][4]، وجمعها: أرْضاتٌ، وأُرُوضٌ، وأرَضُونَ، وآراضٌ، والأراضِي، غير قياسي[5].

وللأرض إطلاقات، منها:

١- كوكب الأرض؛ قال ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ...﴾ [آل عمران: ١٠٩]، وقال: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ...﴾ [إبراهيم: ٤٨]، وقال: ﴿...وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾ [الحج: ٥].

٢- وجه الأرض أو التربة، قال ﷻ: ﴿قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا ...﴾ [البقرة: ٧١]، وقال: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ...﴾ [المائدة: ٣١]، وقال: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا ...﴾ [الفرقان: ٦٣].

٣- الأرض ترادف الوطن والبلد، قال ﷻ: ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٧١]، يعني فلسطين، وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ ...﴾ [يوسف: ٥٦]، يعني مصر، وقال: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِىٓ

(١) العين (٨/ ٤٢).
(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٤٤٩).
(٣) لسان العرب (٣/ ٩٤).
(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٨٤).
(٥) القاموس المحيط (ص: ٨٢٠)؛ تاج العروس من جواهر القاموس (١٨/ ٢٢٤).

أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الروم: ١ – ٣]؛ يعني: في أقرب الأرض من بلاد العرب(١)، ومنه: إضافة الأرض إلى غيرها، مثل أرض السَّواد: وهو اسم أطلق على الأرض الرّسوبيّة على ضفاف نهري دجلة والفرات(٢).

تعريف الدار أو الديار:

الدار أو الديار مشتقة من الدوران، وهو الحركة والإحاطة، وهي تطلق على منزل الإنسان ووطنه(٣).

المطلب الثاني: تعريف العمل الوطني:

هو النشاطات التي يقوم بها الأفراد والمجموع في وطن ما، انطلاقا من المصلحة العليا لهذا الوطن، والسعي في سبيل استقراره ونموه، وتحقيق السعادة والخير العام، المعنوي والمادي، للناس الذين يعيشون على أديمه.

وتتميز المواطنة أو المواطنية بولاء المواطن لوطنه، وخدمته في أوقات السلم والحرب، والتعاون مع المواطنين الآخرين في تحقيق الأهداف العامة(٤).

تعريف العمل الوطني في الإسلام:

يتعامل الإسلام مع أية مجموعات بشرية متفقة أو مختلفة في الدين أو العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة، تعيش في وطن أو بلد أو أرض واحدة، وفق منهجية متكاملة، فيقرر لهم حقوقا، ويرتب عليهم واجبات، وينظم العلاقة محليا فيما بينهم، وخارجيا بينهم وبين غيرهم من الأوطان أو البلدان أو الأراضي، ويطالبهم بالعمل من أجل الصالح العام، ويأمرهم بإعلاء قيم العمل المشترك، وهو ما جسدته وثيقة المدينة بعد الإسلام، وحلف الفضول قبل الإسلام، فهما يؤكدان الحقيقة الإسلامية، وهي أن على من يعيشون في زمان ومكان واحد أن يركزوا على المشترك فيما بينهم، وتقوم حياتهم على البر والعدل، وعلى التعاون ووضع اليد في اليد، والسعي في سبيل حريتهم وكرامتهم، وتقدمهم وازدهارهم، وتحقيق معاني خلافة الإنسان في الأرض.

(١) المنتخب في تفسير القرآن الكريم (ص: ٦٠٢).
(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٨٤).
(٣) لسان العرب (٤/ ٢٩٥).
(٤) معجم المصطلحات السياسية والدولية، ص: ٢٦.

المبحث الأول
أدلة مشروعية العمل الوطني في النص الديني الإسلامي

المطلب الأول: أدلة مشروعية العمل الوطني من القرآن الكريم:

ثمة مشاعر نحو أرض، وناس يعيشون عليها، وأعمال يقوم بها الأفراد تترجم هذه المشاعر، وتعود بالنفع لهم ولمواطنيهم، الذين يعيشون معهم على هذه الأرض الواحدة، وهي ما يمكن وصفها بـ(العمل الوطني)، وعند استقراء القرآن نجد أن آياته توجه الخطاب للجماعة، وللأفراد ضمن جماعة، والجماعة والأفراد كلاهما يعيش على جغرافية اسمها (وطن)، فهذه الآيات هي ذاتها مقومات العمل الوطني، ومنها:

أولا: عد الوطن بيتا، وأهله عائلة: وردت كلمة ((الدار)) أو ((الديار)) بمعنى الوطن في القرآن الكريم ثماني عشرة مرة[1]، ومنها قوله -تعالى-:﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ...﴾[الحشر: ٨]، فالدار في الأصل المنزل، ثم عمم ليسمى الوطن كله دارا، أي بيتا وعائلة.

ثانيا: محبة أبناء الوطن: قال -تعالى-:﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ... ﴾[الحشر: ٩].

ثالثا: البر والعدل مع أبناء الوطن: قال -تعالى-:﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[الممتحنة: ٨].

رابعا: منع الترحيل القسري للمواطن عن وطنه: عد القرآن الترحيل القسري للمواطن عن وطنه مثل إعدام حياته سواء بسواء، يتضح ذلك من قوله:﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ...﴾[البقرة: ٨٤].

خامسا: الزواج والمصاهرة بين المختلفين دينيا: أباح الإسلام الزواج القائم على المودة والرحمة، من الكتابية: اليهودية والمسيحية، وهذا يعني وجود أم يهودية أو مسيحية للمسلم والمسلمة، وجد وجدة، وخال وخالة، وعم وعمة، وأبناؤهم وبناتهم، ودرجات قرابة أخرى غير مسلمين، ينتمي إليهم المسلم والمسلمة نسبا، ويحبهم قلبه، ويعيش معهم بتفاعل وتعاون ووئام.

سادسا: القتال دفاعا عن الوطن: الدفاع عن الوطن (الديار) والأبناء (الشعب) حق طبيعي لكل إنسان، قال ﷺ حكاية عن بني إسرائيل:﴿... قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ

(١) زاد المسير لابن الجوزي (٣/١٦٢)؛ تفسير النسفي (١/٤٣٨)؛ فتح القدير للشوكاني (٣/٢٣٦).

﴿أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَاۖ ...﴾ [البقرة: ٢٤٦].

ويعلل محمد عمارة الارتباط القوي بين المنهج الإسلامي والوطن مما يوجب الدفاع عنه بقوله: «إن إقامة الدين لا تتأتى إلا في واقع ووطن ومكان وجغرافية، ولذا يصبح الانتماء الوطني بعدا من أبعاد الانتماء الإسلامي العام... فالوطن ضرورة لإقامة دنيا الإسلام وعمرانه، وضرورة الدين ليكون الوطن إسلاميا وتتحقق إسلامية عمرانه»[١].

وهكذا يؤصل القرآن قاعدة: المحافظة على الوطن من المحافظة على الإسلام، لأنه لا يمكن للإسلام أن يقوى في ظل أوطان ضعيفة، ولا أن يكون المسلم مسلما وهو لا يحب وطنه.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية العمل الوطني من السنة والسيرة النبوية:

من استقراء السنة والسيرة النبوية نجد أن معظم الأحاديث التي موضوعها الخير العام والخاص، والعيش بسلام ومحبة، وربط الإنسان بخالقه، وبأخيه الإنسان، وعمارة الأرض، هي دعائم للعمل الوطني الناجح والمطلوب، ومن أبرزها:

أولا: حديث حلف الفضول:

هو اتفاق وقع في مكة المكرمة سنة ٥٩٠ م، وقد شاركت فيه عشائر مهمة من قريش، منها: بنو هاشم، وبنو المطلب، وبنو زهرة، وبنو أسد بن عبد العزى، وتيم، حيث تعاهدوا فيه على أن: (لا يظلم أحد في مكة إلا ردوا ظلامته).

ولعل سبب تسميته بحلف الفضول أن العرب بعدما تحالف هؤلاء قالت: «لقد دخل هؤلاء في فضل من الأمر» أي: قاموا بعمل فاضل.

وقيل: سمّي به تشبيها بحلف كان قديما بمكّة، أيام (جرهم) ، قام على التناصف، والأخذ للضعيف من القويّ، وللغريب من القاطن، قام به رجال من (جرهم) كلّهم يسمّى (الفضل) منهم: الفضل بن الحارث، والفضل بن وداعة، والفضل بن فضالة، فلما أشبه حلف قريش حلف هؤلاء سمي باسمهم، والفضول جمع فضل، والفضل اسم هؤلاء الثلاثة[٢] .

وقد شهد النبي محمد ﷺ هذا الحلف قبل بعثته، وله من العمر عشرون سنة[٣]، وقال عنه لاحقا: «لقد

(١) معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام (ص ١٩٤ – ١٩٥) .

(٢) الروض الأنف (٢/ ٤٧)؛ النهاية في غريب الحديث (٣/٤٥٦)؛ السيرة النبوية والدعوة في العهد المكي (ص: ٢٢٩).

(٣) البداية والنهاية (٢ / ٣٥٥) .

شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا، ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو دعيت به في الإسلام لأجبت»[1].

ثانيا: دستور أو صحيفة المدينة:

هو أول دستور مدني في تاريخ البشرية، تمت كتابته فور هجرة النبي ﷺ إلى المدينة المنورة، وقد أطنب في ذكره الفقهاء والمؤرخون والمستشرقون، وعده أغلبهم مفخرة من مفاخر الحضارة الإسلامية، ومَعلَمًا من معالم مجدها السياسي والإنساني.

وكانت الغاية منه تحسين العلاقات بين مختلف الطوائف والجماعات في المدينة، وعلى رأسها المهاجرون والأنصار والقبائل اليهودية، حتى يتمكن بمقتضاه المسلمون واليهود وجميع المكونات الاجتماعية من تنظيم الحياة الداخلية، والتصدي لأي عدوان خارجي على المدينة، وبإبرام هذا الدستور، وإقرار جميع المكونات الاجتماعية بما فيه، صارت المدينة المنورة دولة وفاقية، رئيسها الرسول ﷺ، وصارت المرجعية العليا للشريعة الإسلامية، وصارت جميع الحقوق الإنسانية مكفولة، كحق حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر، والمساواة والعدل[2].

يقول المستشرق الروماني جيورجيو: «حوى هذا الدستور اثنين وخمسين بندا، كلها من رأي رسول الله: خمسة وعشرون منها خاصة بأمور المسلمين، وسبعة وعشرون مرتبطة بالعلاقة بين المسلمين وأصحاب الأديان الأخرى، ولاسيما اليهود وعبدة الأوثان، وقد دُون هذا الدستور بشكل يسمح لأصحاب الأديان الأخرى بالعيش مع المسلمين بحرية، ولهم أن يقيموا شعائرهم حسب رغبتهم، ومن غير أن يتضايق أحد الفرقاء»[3].

ولو لم يكن في الإسلام في حقوق الوطن والمواطنين سوى النصوص الواردة في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف في حقوق الجوار، وأقسام الجيران، والتوسع في مفهومه ليشمل المنازل المجاورة للمنزل الذي يعيش فيه الإنسان، والأحياء المجاورة لحيه، فإنها تكفي في تقرير حقوق الوطن والمواطنين في الفقه الإسلامي.

(١) مسند أحمد، (٣/ ١٩٣) ؛ سنن البيهقي، واللفظ له، ٦/ ٥٩٦، (١٣٠٨٠). وقال محقق المسند: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الرحمن بن إسحاق المدني، فقد أخرج حديثه مسلم في الشواهد، ووثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما.

(٢) نص دستور أو وثيقة المدينة في سيرة ابن هشام: (١/ ٥٠١- ٥٠٤) .

(٣) مدخل إلى ثقافة قبول الآخر: رؤية إسلامية: ممدوح الشيخ، ط٣، ٢٠١٨م، المركز الدولي للدراسات والاستشارات والتوثيق.

المبحث الثاني
مشروعية العمل الوطني في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: مشروعية العمل الوطني في أحكام العبادات الإسلامية:

بنيت كثير من أحكام الفقه الإسلامي على مراعاة حقوق الوطن والمواطنين، وهي حقوق أصيلة وثابتة في مختلف المذاهب الإسلامية، وماثلة في شتى الأبواب الفقهية، عبادات ومعاملات، ومنها الأمثلة الآتية في العبادات:

أولا: أفضلية الصلاة في مسجد الحي على غيره:

يرى لفيف من الفقهاء أفضلية صلاة المصلي في مسجد الحي الذي يسكن فيه -قل مصلوه أو كثروا- على غيره من المساجد؛ لأن لمسجد حيه حقا عليه[١]، وهو مذهب الحنفية، قال ابن عابدين: «ومسجد حيه -وإن قلَّ جمعه- أفضل من الجامع، وإن كثر جمعه»[٢]، وقريب منه مذهب المالكية أن المساجد كلها سواء، وإن كانت الصلاة في المسجد القريب أفضل لحق الجوار، وحكي وجها عند الشافعية[٣] ، وهو رواية عند الحنابلة[٤] .

وتلحق بهذه المسألة مسائل أخرى، مثل: (الخروج من مسجد الحي أو غيره بعد الآذان)، وقد لخصها صاحب النهاية بقوله: «ومن دخل مسجدا قد أذن فيه يكره له أن يخرج حتى يصلي، أما إذا كان مسجد حيه، فلا شك أنه لا يخرج قبل الصلاة؛ لأن المؤذن دعاه ليصلي فيه، فإن لم يكن مسجد حيه إن كان صلوا في مسجد حيه، فكذلك لأنه صار من أهل هذا المسجد بالدخول، وإن لم يكن صلوا إن خرج ليصلي في مسجد حيه لا بأس؛ لأن الواجب عليه أن يصلي في مسجد حيه، ولو صلى في هذا المسجد فلا بأس أيضا؛ لأنه صار من أهله، والأفضل أن لا يخرج؛ لأنه يتهم إلا أن يكون إمام قوم أو مؤذنا يتفرق الناس في مسجد حيه لغيبته»[٥] .

(١) المحيط البرهاني: (١ / ٤٥٥) .
(٢) حاشية ابن عابدين = رد المحتار (١/ ٦٥٩) .
(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٩٨) .
(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ١٠) .
(٥) النهاية في شرح الهداية - السغناقي (٣/ ١٥٠) . وينظر: العناية شرح الهداية، (١/ ٤٧٤) .

وبمعرفة حكم هذه المسألة نستطيع معرفة حكم مسائل نظيرة لها، كمسألة: (أيهما أفضل الاعتكاف في المسجد القريب أم البعيد؟!)[1].

والناظر في هذه الأحكام يجد مراعاة البعد الجغرافي ملحوظا فيها عند استنباط الحكم الشرعي، الذي يحتم على أبناء الحي الواحد الانتماء إلى مسجدهم والقيام بعمارته بالعبادة، ويؤكد أولويته على غيره من المساجد، وهذا منحى يعزز مفهوم المواطنة في نفس المسلم في أحكام الصلاة التي هي أفضل أقسام العبادات[2].

ثانيا: أهل البلد أحق بزكاتهم:

أجمع الفقهاء على أن المحتاجين من سكان أي بلد هم الأولى بصدقة المتصدقين منهم، وقد نقَل هذا الإجماع أبو عُبَيدٍ القاسم بن سلاَّم، فقال: «والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها أن أهل كل بلد من البلدان، أو ماء من المياه، أحق بصدقتهم، ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها. بذلك جاءت الأحاديث مفسرة»[3]، وبين علة هذا الإجماع فقال: «فكل هذه الأحاديث تثبت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها، ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم، إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار، وقرب دارهم من دار الأغنياء»[4].

وأجمع الفقهاء أيضا على جواز نقل الزكاة إلى مَن يستحقها، إذا استغنى أهل بلد الزكاة عنها، قال أَبُو عُبَيْدٍ: «وقد جاءت مع هذا أحاديث فيها دلائل على الرخصة في حملها من بلدها إلى غيره ...» ، وعرض أحاديث في إعطاء زكاة أهل الحجاز لأهل نجد، والعكس، كما عرض آثارا في جباية الزكاة من البلدان ونقلها إلى عاصمة الخلافة وغيرها، ثم قال أَبُو عُبَيْدٍ بعد ذلك: «وليس لهذه الأشياء محمل إلا أن تكون فضلا عن حاجتهم، وبعد استغنائهم عنها»[5].

واختلف الفقهاء في نقل الزكاة من بلد وجوبها إلى مستحقيها في بلد آخر، بعد استغناء بلد الزكاة عنها، بين قائل بالتحريم وقائل بالكراهة، واستثنى بعضهم حالات معينة، مثل: نقلها إلى الأقارب، أو إلى من

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٦٨) .
(٢) التأصيل الشرعي لمفهوم المواطنة وأثرها في استنباط الأحكام: (ص: ٤٦) وما يليها.
(٣) الأموال – أبو عبيد (ص٧٠٩) .
(٤) المصدر نفسه (ص٧١١) .
(٥) الأموال – أبو عبيد (ص٧١٢) .

هم أشد فقرا، أو رأت الدولة المسلمة في النقل مصلحة، أو كان النقل من بلد غير مسلم إلى بلد مسلم[١].

ثالثا: نقل الأضحية خارج بلد المضحي:

الخلاف في مسألة (نقل الأضحية خارج بلد المضحي) مثل الخلاف في المسألة السابقة (نقل الزكاة من بلد وجوبها) كما لخصه الشيخ وهبة الزحيلي[٢]، قال الدكتور منصور مقدادي: «وليس لذلك الحكم من مناط إلا التعلق بالبقعة الجغرافية التي ذبحت فيها الأضحية، مما يشعر أبناء الوطن الواحد بالمسؤولية الملقاة على عواتقهم تجاه إخوانهم من أبناء الوطن الذي جمعهم بين جنباته، وأن لذلك الملحظ أثرا في استنباط الأحكام الفقهية لأفعال المكلفين»[٣].

رابعا: الصوم والعيد حسب رؤية بلد الإقامة:

يشرع للمسلم الصيام وعيدا الفطر والأضحى والمناسبات العامة بحسب رؤية الأهلة من أهل البلد الذي يقيم فيه؛ لقول النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والإفطار يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»[٤]، فالحديث يقرر ذوبان الأفراد في مجتمعهم.

المطلب الثاني: مشروعية العمل الوطني في أحكام المعاملات الإسلامية:

بنيت كثير من أحكام المعاملات الإسلامية على حقيقة دينية وواقعية، هي أن الوطن معتبر في إنشاء الأحكام الفقهية، واستنباطها، وتطبيقها، وكذلك الشعب الذي يعيش على ثرى الوطن، معتبر أيضا، ومن هذه الأحكام:

أولا: القتال دفاعا عن الوطن فريضة على شعبه قبل غيرهم من المسلمين:

إذا دهم العدو بلدا، تعين على أهله أولا قبل غيرهم أن يهبوا للدفاع عن بلدهم، والذود عن حماه، وهو فرض عين عليهم لا تطوع منهم، فإذا عجزوا تعين على أقرب البلاد إليهم النصرة، ثم الأقرب من القرى والأمصار، ثم الأقرب وهكذا[٥].

وهذه من أسمى صور الانتماء والمواطنة التي فرضها الإسلام، ونص عليها الفقهاء، والتي تفرض على

(١) المدونة الكبرى (٢ / ٢٨٩) ؛ الحاوي في فقه الشافعي (٨ / ٤٨٢) ؛ الهداية شرح البداية (١ /١١٥) ؛ المغني (٢ / ٢٨٣) ؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢ / ٧٨٠) .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٢٧٤٢) .

(٣) التأصيل الشرعي لمفهوم المواطنة وأثرها في استنباط الأحكام: (ص: ٤٦) وما يليها.

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٧١) ، قال: «هذا حديث حسن غريب» .

(٥) فتاوى السغدي: (٢ / ٧٠) ؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤ / ٢٥٧) ؛ منهج الطلاب (١ / ١٣١) ؛ الإنصاف: (٤ / ١١٧) ؛ التاج والإكليل لمختصر خليل (٣ / ٣٩٣) .

الإنسان أن يبذل دمه رخيصا دفاعا عن حياض الوطن الذي سكنه وآواه.

فقد أوجب الفقهاء الجهاد، وجعلوا حماية الأوطان مسؤولية ساكنيها، مراعين البعد الوطني والجغرافي صراحة في استنباط الحكم الشرعي للجهاد، الذي هو ذروة سنام الإسلام(١).

ثانيا: القسامة في جريمة القتل:

القسامة هي القسم، أي: اليمين، وصورتها عند الحنفية: في حالة وقوع جريمة قتل في حي أو منطقة، والجاني مجهول، وعائلة المجني عليه عاجزة عن تحديد هويته، يصار إلى القسامة، وهي يمين جماعية، حيث يقسم سكان الحي أو المنطقة أنهم لم يرتكبوا هذه الجريمة، ولا يمتلكون معلومات عن الجاني، فيتم التعامل مع سكان الحي أو المنطقة على أنهم بمنزلة قوم الجاني وعاقلته؛ فيدفعون الدية لعائلة المجني عليه، ويسقط عنهم حكم القصاص(٢)، وفي كل مذهب تفصيلات أخرى.

قال الدكتور منصور مقدادي: «والناظر في ذلك، وتعليلاته يجد أن الحكم مربوط بالبعد الجغرافي -الحي الواحد أو القرية الواحدة- وذلك من خلال الأحاديث، وأقضية الصحابة، ونصوص الفقهاء»(٣).

ثالثا: من الشواهد في أبواب العقوبات: جعل الشريعة النفي للزاني غير المحصن والمحارب من العقوبة المقررة نصا، ولولا ما فيها من إيلام الأنفس بفراقها الأوطان ما جعلها الشرع عقوبة للمحاربين والزناة.

ومن ذلك أيضا التغليظ في عقوبة الجاسوس والخائن لوطنه، لتصل إلى حد الإعدام؛ فإن فيها دلالة واضحة على فداحة جريمة الاعتداء على الوطن في نظر الشرع الحنيف(٤).

رابعا: مسألة: الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار:

أصل المسألة حديث: «المسلمون [وفي لفظ: النَّاس] شُركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنَّار»(٥)، وهي تنص على ملكية المواطنين بالتساوي ما في وطنهم من ممتلكات عامة وموارد طبيعية، والكَلأ هو الأعشاب في المراعي، والنبات الطبيعي، والماء هو ماء الأنهار والأمطار والعيون التي وجدت في الأرض دون تدخل بشري، أما النار فيراد بها هنا الأشياء المستخدمة فيها، كالأشجار والحطب، وتلحق بها مستحدثات العصر، كالنِّفط والغاز والفحم.

(١) التأصيل الشرعي لمفهوم المواطنة وأثره في استنباط الأحكام (ص: ٤٦) وما يليها.
(٢) المبسوط (٢٤ / ١٠٩)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧ / ٢٨٩).
(٣) التأصيل الشرعي لمفهوم المواطنة وأثرها في استنباط الأحكام (ص: ٤٦) وما يليها.
(٤) التأصيل الشرعي لمفهوم المواطنة وأثرها في استنباط الأحكام (ص: ٤٦) وما يليها.
(٥) مسند أحمد (٣٨/ ١٧٤)؛ سنن ابن ماجه (٥٢٨/٣)، وهو حديث صحيح كما في تلخيص الحبير (١٥٣/٣).

المبحث الثالث

مقومات العمل الوطني في المقاصد والقواعد الكلية للفقه الإسلامي

المطلب الأول: مقومات العمل الوطني في المقاصد الشرعية:

يلخص مقاصد الشريعة الإسلامية نص رائع لابن القيم، يقول: «الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل»[1].

والحق أن رباعية: الحكمة والعدل والفضيلة والمصلحة هي أساس كل عمل وطني (تعاون أبناء أرض واحدة وبلد واحد)، وركنه الركين، ومعياره الأسمى. وهذا النص وحده يعد أنموذجا مشعا، ويمكن أن يأخذ به سكان أي بلد، فيعملون معا من أجل إحقاق الحق، ودحض الباطل، وإقامة العدل، ورفع الظلم، وإعادة البناء، ونشر الأمن المجتمعي، وتشجيع السلم الأهلي، وغيرها من مبادئ العيش المشترك.

وإذا كان ابن القيم الذي ينتمي إلى مدرسة تعنى في المقام الأول والأخير بخدمة النص الديني الإسلامي: الكتاب والسنة، يكتب بهذه الطريقة المدهشة، فما بالك بأتباع مدارس أخرى انصبت جهودها على عقلنة النص؟! والكتابات الفقهية والأصولية لشتى المدارس الإسلامية مليئة بالنصوص، التي تشكل المقاصد الشرعية عمودها الفقري، وهي ذات أبعاد تربوية وأخلاقية وإنسانية، وعمق علمي ومعرفي وثقافي، والحث على العمل بروح الفريق الواحد، والجماعة الواحدة، وهكذا روح مقاصدية وجو مقاصدي، يمكن أن يرسي أعظم الأسس والمرتكزات للعمل المجتمعي أو الوطني.

المطلب الثاني: مقومات العمل الوطني في القواعد الكلية للفقه الإسلامي:

لا غرو أن العمل الوطني عميق الجذور في الفكر والحضارة الإسلامية، ومنهما: علم القواعد الكلية للفقه الإسلامي، فلا يكاد بصرك يقع على قاعدة إلا وتلمس الصلة بينها وبينه، سواء كانت صلة مباشرة أو غير مباشرة، وبذلك ندرك أن الجهد الوطني ليس من نتاج الفكر الغربي -كما يزعم البعض خطأً- وإنما هو واقع علمي وحضاري إسلامي، وتترتب عليه مصالح ضرورية، بها قوام الحياة الآمنة المستقرة، ومن تلك القواعد ما يأتي:

أولا: قاعدة (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) : المصلحة العليا للشعب والوطن هي محور عمل

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١) .

النظام السياسي والإداري والقضائي عند الفقهاء؛ ولذلك يشترط فيمن يتولى هذه الولايات: أن يكون وطنيًّا، يعني يغلب عليه رعاية المصالح العامة، ولا يستغل وظيفته في المصالح الشخصية، وإلا خرج عن المعنى الذي من أجله كلف بالعمل، وانتفى عنه وصف الوطنية[1].

ثانيا: قاعدة: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) : الأصل أن الضرر يجب أن يزال خاصاً أو عاماً، فإذا تعارض ضرران أحدهما خاص والآخر عام وليس بالإمكان دفعهما معا، فيرتكب الضرر الخاص، ويتحمله صاحبه؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

ومن معاني المصلحة العامة هنا: المصلحة العليا للبلاد والمواطنين.

ثالثا: قاعدة «لا يجوز لأحد أن يتصرف في مِلك الغير إلا بإذنه» : وهي من القواعد الفقهية التي تحفظ حقوق المالك، وتمنع الغير من الاعتداء عليها، ويوجد العديد من التطبيقات الفقهية القديمة والحديثة التي اكدت على هذه القاعدة.

وكما أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في مِلك الغير إلا بإذنه، فإنه لا يجوز لدولة التصرف في ملك دولة أخرى إلا بإذنها، ولا انتهاك حرمة أرض وشعب، ولا مصادرة حقوق.

رابعا: قاعدة: العادة محكمة: تبنى كثير من الأحكام على عادة الناس وعرفهم، يعني ما كان متعارفاً ومعتاداً العمل به بينهم، فهو حجة ودليل يجب الأخذ به؛ لأن التعامل العام كالإجماع[2]، ويدخل التعامل على الصعيد الوطني في التعامل العام، وهو مما يرسخ معاني العمل الوطني ويجذره.

الخاتمة

خرج البحث بجملة من النتائج، أبرزها:

١- الوطن والبلد والأرض والديار أسماء متعددة لمسمى واحد، واسم الوطن كان قليل الاستعمال، فيما الأسماء الأخرى هي المستعملة بكثرة في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، وكتب العلم.

٢- العبرة بالمعنى لا باللفظ، فمعاني الوطنية والعمل الوطني كانت معروفة في الإسلام، ولدى الأمم الأخرى.

٣- العمل الوطني: هو اشتراك المواطنين جميعا فيما هو خير ومصلحة أوطانهم.

(١) التأصيل الشرعي لمفهوم المواطنة وأثرها في استنباط الأحكام، (ص: ٥٠) .
(٢) موسوعة القواعد الفقهية (١/ ١/ ٣٨٨) .

٤- فاض ذكر الوطن والعمل الوطني في الكتاب والسنة.

٥- حلف الفضول ووثيقة المدينة أنموذجان مشرقان للعمل الوطني، والتعاون بين المواطنين، بغض النظر عن الدين واللغة والعرق وغيرها.

٦- كانت الأحكام التكليفية في الفقه الإسلامي تأخذ البعد المكاني (الوطن) في الاعتبار.

٧- تبدو مقاصد الشريعة بينة جلية في الأحكام التكليفية في الفقه الإسلامي، التي تأخذ البعد المكاني (الوطن) في الاعتبار.

٨- يبدو البعد المكاني (الوطن) بينا جليا في كثير من القواعد الكلية للفقه الإسلامي.

وخرج البحث بجملة من التوصيات، أبرزها:

١- نوصي بالبحث أكثر في موضوعة التأصيل للعمل الوطني، فقد أشبعت موضوعات الوطن، ومشاعر الحب الفطري له بحثا، لكن العمل الوطني يحتاج إلى عناية أكبر، واهتمام أكثر.

٢- نوصي بالكتابة عن العمل الوطني في كتب العلم، ككتب العقيدة، والتفسير، والحديث، والسيرة، وغيرها.

٣- نوصي بإعداد دراسات مقارنة عن العمل الوطني في الإسلام والأديان والأمم الأخرى، فإن فضل الإسلام فيها واضح.

٤- نوصي بإعداد دراسات مقارنة عن العمل الوطني في الإسلام والأديان والأمم الأخرى، فإن فضل الإسلام فيها واضح لكل ذي عينين.

٥- نوصي بإعداد دراسات مقارنة عن العمل الوطني في الإسلام والنظم المعاصرة، يبين عوار هذه النظم، وسمو الإسلام ورقيه وكماله.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٢- الأموال: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي (ت ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت.

٣- الإنصاف: المرداوي، علي بن سليمان، تحقيق: حامد الفقي، دار إحياء التراث - بيروت.

٤- البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ) ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٢٠٠٣م.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٨٩م.

٦- تاج العروس من جواهر القاموس: مرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٧- التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر- بيروت، ط٢.

٨- التأصيل الشرعي لمفهوم المواطنة وأثرها في استنباط الأحكام: د. منصور محمود راجح مقدادي، جامعة أم القرى، مجلة العلوم الشرعية، عدد ربيع الآخر ١٤٣٩هـ.

٩- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي، دار الكتب العلمية- باكستان ١٤٠٧هـ.

١٠- تفسير الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١١- التفسير الوسيط: محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر - القاهرة، ط١.

١٢- الجامع الكبير: محمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.

١٣- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، طبعة٢، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.

١٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

١٥- الروض الأنف: أبو القاسم عبد الرحمن السهيلي (ت: ٥٨١هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ٢٠٠٠م

١٦- زاد المسير في علم التفسير: أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٧- سيرة ابن هشام: عبد الملك بن هشام الحميري (ت: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٩٥٥م.

١٨- السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني: أحمد أحمد غلوش، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤، ١٩٨٧م.

٢٠- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٩هـ)، الناشر: دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).

٢١- العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢٢- فتاوى السغدي: أبو الحسن علي بن الحسن بن محمد، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان- عمان، بيروت، ١٤٠٤ه ١٩٨٦م.

٢٣- فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق، ط١، ١٤١٤ه.

٢٤- الفقه الإسلامي وأدلته: وَهْبَة الزُّحَيْلِي، دار الفكر - دمشق، ط٤.

٢٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، الأزهري (ت: ١١٢٦هـ) ، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

٢٦- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط٨، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥م.

٢٧- الكافي في فقه ابن حنبل: موفق الدين بن قدامة المقدسي، دار المكتب الإسلامي- بيروت.

٢٨- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: شمس الدين الكرماني (ت: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٢٩- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٠- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٩٩٣م.

٣١- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، التضامن الأخوي - القاهرة ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ.

٣٢- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: محمود بن أحمد بن عبد العزيز (ت: ٦١٦ه)، تحقيق: عبد الكريم

الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.

٣٣- مدارك التنزيل وحقائق التأويل: أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب- بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

٣٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٣٥- مسند أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٣٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

٣٧- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨ م.

٣٨- معجم المصطلحات السياسية والدولية: انكليزي- فرنسي- عربي، إعداد: د. أحمد زكي بدوي، دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني، ط١، ١٩٨٩م.

٣٩- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.

٤٠- معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام: الدكتور محمد عمارة.

٤١- المغني: عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المحقق: عبد اللَّه بن عبد المحسن، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٤٢- مفهوم الوطنية والتأصيل الشرعي، بحث مشارك في ندوة: الانتماء الوطني في التعليم العام، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ: أ٠د: حسن السيد حامد خطاب، من جامعة المنوفية، وجامعة طيبة بالمدينة، ٢٠٠٩م.

٤٣- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العلم، الدار العلية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٤- المنتخب في تفسير القرآن الكريم: لجنة من علماء الأزهر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر، مؤسسة الأهرام، ط١٨، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥م.

٤٥- منهج الطلاب: زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨ه.

٤٦- موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة- لبنان، ط١، ٢٠٠٣م.

٤٧- النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي): حسين بن علي السغناقي (ت ٧١٤ هـ) ، تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ.

٤٨- النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

Sources and references

After the Holy Qur'an.

1. Informing the signatories about the Lord of the Worlds: bin Ayoub,Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), by: Muhammad Abd al-Salam, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Yarut, 1st edition, 1411 AH - 1991 AD.
2. Funds: Abu Ubaid Al-Qasim (d. 224 AH), investigator: Khalil Muhammad Harras, Dar Al-Fikr - Beirut.
3. Al-Insaaf: Al-Mardawi, Ali bin Suleiman, investigation: Hamed Al-Faqi, Heritage Revival House - Beirut.
4. The beginning and the end: Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer (d. 774 AH) Verified by: Abdullah bin Abdul, Dar Hijr, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD, 1424 AH.,2003 AD.
5. Bada'i' al-Sana'i fi Titan al-Shara'i', al-Kasani: Aladdin, Abu Bakr ibn Masoud (d. 587 AH), Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2nd edition, 1989 AD.
6. Taj Al-Arous from the Jewels of the Dictionary: Murtada Al-Zubaidi (d. 1205 AH), investigation: a group of investigators, Dar Al-Hidaya.
7. The Crown and the Crown by Mukhtasar Khalil, Dar Al-Fikr - Beirut, 2nd edition.
8. The legal foundation of the concept of citizenship and its impact on deriving rulings: Dr. Mansour Mahmoud Rajeh, Umm Al-Qura University, Sharia,

Rabi' al-Akhir issue 1439 AH.

9. Jurisprudential Definitions: Muhammad Amim Al-Ihsan, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Pakistan, 1407 AH, 1986 AD.

10. Interpretation of Al-Tabari: Muhammad bin JarirAl-Tabari(d. 310 AH), edited by: Ahmed Muhammad Shaker, Al-Resala Foundation, 1st edition, 1420 AH - 2000 AD.

11. Intermediate interpretation: Muhammad Sayed Tantawi,Dar Nahdet Misr - Cairo, 1st edition.

12. The Great Mosque: Muhammad bin Isa, Al-Tirmidhi, Abu Issa (d. 279 AH), by: Bashar Awad, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1998 AD.

13. Footnote to the response of Al-Muhtar, on Al-Durr Al-Mukhtar: Muhammad Amin, known as Ibn Abidin [d. 1252 AH] Mustafa Al-Babi Al-Halabi : Second 1386 AH = 1966 AD.

14. Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i doctrine: Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi (d. 450 AH), edited by: Ali Muhammad Moawad, And Adel Ahmed Abdel Mawjoud,Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition, 1419 AH, 1999 AD.

15. Al-Rawd Al-Naf: Abu Al-Qasim Abd merciful Al-Suhayli (d. 581 AH), edited by: Omar Abdel Salam Al-Salami, Dar Ihya' al-Arabi al-Tarath - Beirut, 1st edition, 2000 AD.

16. Zad Al-Masir in the science of interpretation: Abd Al-Rahman Al-Jawzi (d. 597 AH), edited by: Abdul Razzaq Al-Mahdi, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, 1st edition, 1422 AH.

17. Biography of Ibn Hisham: Abdul Malik bin Hisham, (d. 213 AH), edited by: Mustafa Al-Saqqa, And.., Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons - Egypt, 2nd edition, 1955 AD.

18. The Prophet's biography and advocacy in the civil era: Ahmed Ahmed Ghaloush, Al-Resala, 1st edition, 1424 AH - 2004 AD.

19. Al-Sahhah is the crown of language and the Sahih of Arabic: Ismail bin

Hammad Al-Jawhari (d. 393 AH), edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Lil-Millain - Beirut, 4th edition, 1987 AD.

20. Care explaining guidance: Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, (d. 789 AH), Publisher: Dar Al-Fikr,(Dr.i), (d. t).

21. Al-Ain: Al-Khalil bin Ahmed Al-Farahidi (d. 170 AH), investigated by: Mahdi Al-Makhzoumi, And Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal Library.

22. Fatwas Al-Saghdi: Ali bin Al-Hasan, investigation: Salah al-Din al-Nahi, Dar al-Furqan - Amman, 1404 AH 1986 AD.

23. Fath al-Qadir: Muhammad bin Ali al-Shawkani (d. 1250 AH), Dar Ibn Kathir, Damascus, 1st edition, 1414 AH.

24. Islamic jurisprudence and its evidence: Wahba Al-Zuhaili Dar Al-Fikr, Damascus, 4th edition.

25. Al-Fawakih Al-Dawani on the message of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani: Ahmed bin Ghanem al-Azhari (d. 1126 AH) ,investigation: Reda Farhat, Library of Religious Culture.

26. Al-Qamoos Al-Muhit: Majd Al-Din Al-FayrouzabadY(d. 817 AH) Investigation: Muhammad Naeem Al-Arqsusi, Al-Resala Foundation - Lebanon, 8th edition, 1426 AH, 2005 AD.

27. Al-Kafi in the jurisprudence of Ibn Hanbal: Muwaffaq Al-DinBin Qudamah Al-Maqdisi, Al-Maktab Al-Islami - Beirut.

28. Al-Kawakeb al-Darari in the explanation of Sahih al-Bukhari: Shams al-Din al-Kirmani (d. 786 AH), Dar Revival of Arab Heritage - Beirut, 2nd edition, 1401 AH, 1981 AD.

29. Lisan al-Arab: Muhammad bin Makram bin Manzur (d. 711 AH), Dar Sader - Beirut, 3rd edition, 1414 AH.

30. Al-Mabsut: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl, Shams al-A'imam (d. 483 AH), Dar al-Ma'rifa - Beirut, 1993 AD.

31. Al-Majmo' Sharh Al-Muhadhdhab: Muhyiddin bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH) corrected by: a committee of scholars, I posted it Al-Muniriya Printing

Department, Brotherly Solidarity Press) - Al-QahRah1344 - 1347 AH.

32. The Burhani Ocean in Numani Jurisprudence: Mahmoud bin Ahmed bin slave dear (d. 616 AH), edited by: Abdul Karim soldier, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 2005M.

33. Understandings of Revelation and Facts of Interpretation: Abu Al-Barakat Abdullah bin Ahmed (d. 710 AH), edited by: Yusuf Ali Badawi, presented by: Muhyiddin Deeb Masto, Dar Al-Kalam Al-Tayeb - Beirut, 1st edition, 1419 AH, 1998 AD.

34. Muraqaat al-Mufayateh, explanation of the lamps' niche: Ali bin (Sultan) Muhammad, Mulla Al-Harawi (d. 1014 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, 1st edition, 1422 AH,2002 AD.

35. Musnad Ahmad: Ahmad bin Muhammad bin Hanbal (d. 241 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala, 1st edition, 1421 AH - 2001 AD.

36. The enlightening lamp in Gharib Al-Sharh Al-Kabir: Ahmed bin Muhammad Al-Fayoumi (d. about 770 AH), Scientific Library - Beirut.

37. Dictionary of contemporary Arabic language: Ahmed Mukhtar Abdel Hamid (d. 1424 AH) with the assistance of a work team, World of Books, 1st edition, 1429 AH, 2008 AD.

38. Dictionary of political and international terms: English - French - Arabic, prepared by: Dr. Ahmed Zaki Badawi, Dar Al-Kitab Al-Lebanese, 1st edition, 1989 AD.

39. Intermediate dictionary: Arabic Language Academy in Cairo, Ibrahim Mustafa, Al-Zayat, Hamed Abdel, Dar Al-Dawa.

40. The battle of terminology between the West and Islam: By Dr. Muhammad Amara.

41. the singer: Muwaffaq Abdullah bin Ahmed bin Qudamah (T620 AH),Investigator: Abdullah bin Abdul Mohsen, Abdel Fattah Al Helu, Dar Alam Al-Kutub: Third, 1417 AH.

42. The concept of patriotism and legal rooting, research participant in a symposium: National affiliation in public education, At Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1430 AH: A0D: Hassan Al-Sayyid, fromal-manoufia University, And Taibah University in Medina, 2009 AD.

43. General objectives of Islamic law: Youssef Hamid Al-Alam, Dar Al-Aliyah Islamic Book, The International Institute of Islamic Thought, 2nd edition, 1415 AH-1994 AD.

44. The Selected in Interpreting the Holy Qur'an: A Committee of Al-Azhar Scholars, Supreme Council for Islamic Affairs - Egypt, Al-Ahram Foundation, 18th edition, 1995 AD.

45. Student curriculum: Zakaria Al-Ansari, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition, 1418 AH.

46. Encyclopedia of jurisprudential rules: Muhammad Sidqi Al-Borno, Al-Resala, Beirut, Edition: First, 2003 AD.

47. The end in explaining guidance (explanation of the beginning of the beginner) : Hussein bin Ali Al-Saghnaqi (d. 714 AH), Investigation: Master's theses - Center for Islamic Studies, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Years: 1435 - 1438 AH.

48. Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar: Al-Mubarak bin Muhammad Ibn al-Atheer (d. 606 AH) Investigation: Taher Ahmed Al-ZawY- Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, Scientific Library - Beirut, 1399 AH - 1979 AD.